وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير وهو الصحيح
من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان
التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحث
عليه فلا يأتي بالتسميع انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح
مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد
الخدري انه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات
وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد واذا ثبت انه عليه
السلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات
الثلاث وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة ثنا
في حقه عليه السلام وخرج الامام على قول ابي حنيفة
ما سيأتي فتعين حال الانفراد اما الامام فيأتي بعد
التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ذكرها في شرح المختار لما مر آنفا من الحديث
مع ان غالب احواله عليه السلام الامامة وفي ظاهر
الرواية عنه انه يأتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من
قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافي الشركة
ولا يرد انه عليه السلام قسم في قوله واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض
روايات فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على
ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه
الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها
عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند
انتهاء الدفع وكذا انتهاء تحميد المقتدي فلو حمد الامام

بعد ذلك

بعد ذلك لو قطع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع
الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي اما ان يأتيا
معا او يأتي به الامام اولا فاتا ان يأتي به المقتدي
اولا فلا والحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد
في التحميد على ما مر ولذا روي فيه زيادات لم تشرع
في حق الامام بالاتفاق منها ايضا لان الامر في الانفراد
والتنفل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني
كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان
يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين
كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا
نقل عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو
قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام
ابو علي النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
رحمهما الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل
هو قول الشافعي واحمد واما قول المص وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا فانه يوهم ان
المشروع في حق الامام ذلك في رواية وهو غير صحيح
اذ ليس في شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة
ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع
من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره
فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه اعلم وفي
شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك

التكبير